الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت

دراسة تأصيلية فقهية قانونية

إعداد الدكتورة

شهد أحمد عبد الله هادي

الأستاذ المساعد في كلية التربية الأساسية

قسم الدراسات الإسلامية- تخصص الفقه وأصوله

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الكويت

الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت دراسة تأصيلية فقهية قانونية

شهد أحمد عبد الله هادي

الأستاذ المساعد في كلية التربية الأساسية، تخصص الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الكويت

البريد الإلكتروني: sa.hadi@paaet.edu.kw

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الملخـــص

يتناول هذا البحث الإجراءات الاحترازية المعمول بها في دولة الكويت للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، حيث إن التعامل مع هذا الفيروس هو مما طرأ حديثًا على المشهد العالمي وبشكل غير مسبوق من حيث سلوك هذا الفيروس طبيًا والإجراءات المتخذة حياله من قبل كافة الدول، وبطبيعة الحال فقد برزت العديد من التساؤلات حول الأحكام الفقهية والتأصيل الشرعي لهذه الإجراءات، وتأتي هذه الورقة للإجابة عن مدى توافق الإجراءات المتبعة في دولة الكويت للحد من هذا الوباء والقرارات والقوانين ذات العلاقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبيان التأصيل الشرعي لها، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على عرض وبيان وتحليل الأطر القانونية والفقهية وما يعضدها من شواهد تاريخية مرتبطة بمشكلة الدراسة وأهدافها.

وقد توصلت هذه الورقة إلى إن تلك الإجراءات هي في محصلتها تطبيق لمقاصد الشريعة الإسلامية والتي مناطها حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس، فكل ما يُتوصل به إلى حفظ النفس البشرية فهو مطلب شرعي وبالتالي فإن هناك توافق بين القانون والقرارات المعمول بها في دولة الكويت مع الشريعة، وتوصي الباحثة بدراسة المستجدات والنوازل الطبية والمالية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد دراسة فقهية، ووضع معايير شرعية للمسائل الطبية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة.

الكلمات المفتاحية : كورونا - المستجد -وباء- الإجراءات- الاحترازية- التأصيل الفقهي.

Precautionary Measures to limit the Spread of Coronavirus Infection in the State of Kuwait A Fundamental, Legal and Jurisprudential Study

By: Shahd Ahmed Abdullah Hadi

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence

Department of Islamic Studies
College of Basic Education
The Public Authority for Applied Education and Training
The State of Kuwait
e.mail: sa.hadi@paaet.edu.kw

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

This research displays the precautionary measures followed in the State of Kuwait to limit the spread of the emerging Coronavirus infection. This virus has broken out lately and it quickly dominates the scene globally in an unprecedented way in terms of its clinical behavior and the measures followed by all countries of the world. Naturally, a lot of inquiries into the jurisprudential provisions and the objectives of Sharia concerning those measures have come to the ground. Accordingly, this research is designed to answer the question of how far the measures followed in the State of Kuwait to limit the spread of this pandemic are compatible with the orders and laws related to the provisions of Islamic Sharia as well as clarifying their legal origins. The research applies the descriptive analytical approach as based on presenting, explaining and analyzing the legal and jurisprudential frameworks and the historical clues related to the issue of the study and its goals. The research has concluded that all those measures go with the objectives of Islamic Sharia which ensures preserving the five necessities such as preserving the self. Consequently, all what leads to preserving the self is a legal objective. Therefore, the orders and measures followed in the state of Kuwait are compatible with the Islamic Sharia. Finally, the researcher recommends studying, jurisprudentially, the developments as well as the medical and financial calamities related to the emerging Corona virus. She also suggests setting legal standards for the medical issues related to epidemics.

Key words: emerging corona, epidemic, precautionary measures, juristic rooting.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تتجلى مسؤولية الدولة في مكافحة الأوبئة بشكل واضح كما نص على ذلك الدستور الكويتي في المادة رقم (١٥) (تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة)، ومن الأوبئة العالمية التي اكتشفت حديثًا وباء كورونا المستجد، ومن الملاحظ أن دولة الكويت بجميع أجهزتها وبمختلف قطاعاتها لم تأل جهداً لمكافحة هذا الفيروس والقضاء عليه حرصًا على سلامة كل من يعيش على أرضها من مواطنين ومقيمين، وذلك بالإجراءات الاحترازية التي قامت بها، والتي ينبع واجب الالتزام بها من الشعور بالمسؤولية الاجتماعية والوطنية.

مشكلة البحث: يدور هذا البحث حول الإجراءات المتبعة في دولة الكويت للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، حيث إن التعامل مع هذا الفيروس هو مما طرأ حديثًا على المشهد العالمي وبشكل غير مسبوق من حيث سلوك هذا الفيروس طبيًا والإجراءات المتخذة حياله من قبل كافة الدول، وبطبيعة الحال فقد برزت العديد من التساؤلات حول الأحكام الفقهية والتأصيل الشرعي لهذه الإجراءات، وتأتي هذه الورقة للإجابة عن مدى توافق الإجراءات المتبعة في دولة الكويت للحد من هذا الوباء والقرارات والقوانين ذات العلاقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبيان التأصيل الشرعي لها.

ويأتي هذا البحث ليجيب على الأسئلة التالية:

١- ما هي خصوصية فيروس كورونا المستجد عن غيره من الأوبئة والأمراض من حيث تعامل الدولة لمكافحته والتي استدعت إفراد أحكامها الشرعية في بحث مستقل؟

٢- ما التكييف الشرعي للإجراءات المتبعة في دولة الكويت للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد؟

٣- ما مدى توافق تلك الإجراءات المتبعة في دولة الكويت مع الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث: معرفة حقيقة الإجراءات الاحترازية المتبعة في دولة الكويت للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد وما يترتب عليها من عقوبات، وتوضيح تأصيلها الشرعي وحكمها الفقهي.

منهج البحث: تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، القائم على عرض وبيان وتحليل الأطر القانونية والفقهية وما يعضدها من شواهد تاريخية مرتبطة بمشكلة الدراسة وأهدافها.

الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة اكتشاف فيروس كورونا المستجد فإن الدراسات الشرعية التي تناولت هذا الفيروس في طور الإعداد وبعضه في طور النشر، وكذلك تجدر الإشارة إلى أن جملة الأبحاث التي تطرقت إلى التعامل مع الأوبئة تصلح لأن تكون سلفاً لأجزاء من هذه الورقة، أما دراسة جملة الإجراءات المستحدثة للتعامل مع هذا الوباء والتي لم يسبق أن تم اتخاذها مجتمعة بهذا الشكل مع أي من الأوبئة السابقة فتحتاج إلى بحث خاص مستقل وهو ما نحن بصدده في هذه الدراسة، أما الدراسات التي تناولت الأوبئة بشكل عام منها يلي:

- حسن النبا في أحكام الطاعون الوبا، د.سلطان بن علي الفقيه، مكتبة الأثر ٢٠٢٠م.

تناولت هذه الدراسة الأوبئة والطواعين بشكل عام وأسبابها والحكمة منها والتعليمات الواجبة عند حصولها وعلاجها، وتختلف هذه الدراسة من حيث إطارها الموضوعي فهي تتناول أحكام الطاعون والوباء بشكل عام ولا تركز على موضوع وباء فيروس كورونا المستجد، وتختلف هذه الدراسة كذلك في مرجعيتها حيث تناولت الجانب الشرعي للتعامل مع الطواعين والأوبئة، بينما تعرض الدراسة التي نحن بصددها الإجراءات الاحترازية في دولة الكويت والقوانين ذات العلاقة، ومن ثم تأصيلها الشرعي وبيان حكمها الفقهي.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: تحرير المصطلحات ذات العلاقة بفيروس كورونا المستجد

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩).

المطلب الثاني: تعريف الوباء.

المطلب الثالث: فيروس كورونا المستجد وباء عالمي.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والفقهي للإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد

المطلب الأول: إيقاف صلاة الجمعة والجماعة

المطلب الثاني: الحجر الصحي (المؤسسي والمنزلي)

المطلب الثالث: حظر التجول

المطلب الرابع: الإفصاح عن أعراض مرض كورونا

المطلب الخامس: تغسيل الميت بالوباء والصلاة عليه

المطلب السادس: العقوبات الواردة في القانون للمخالف للإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد

الخاتمة

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المبحث الأول

تحرير المصطلحات ذات العلاقة بفيروس كورونا المستجد

تمهيد

إن مبنى الأحكام الشرعية هو حفظ الضرورات الخمس والتي منها حفظ النفس(١)، فكل ما يتوصل به إلى حفظ النفس البشرية فهو مطلب شرعي، وإن انتقال العدوى الفيروسية بين البشر قد غدا في عداد الأدلة الحسية التي لا جدال فيها، وقد أثبت أهل الاختصاص العدوى(٢)، وتسالم أهل الشريعة في بناء مفردات أحكامهم على كون العدوى جزء من التصور الواقعي للفقيه عند اجتهاده لإيراد الحكم الشرعي، شأنه في ذلك كشأن تقدير باقي المفردات الواقعية التي يلزم أن يلم بها الفقيه لتكوين تصوره الذي يسبق الحكم الشرعي أو الفتوى.

ولهذا فإن الوقوف على ما قرره المختصين في العلوم الطبية من توصيفهم لطائفة الأمراض المعدية وما يلزم معها من احتياطات طبية بكافة صورها، والأصل في هذه الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها دولة الكويت للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) أنها تساير مقصد الشرع في حفظ النفس، لذلك لا تحتاج – بحسب الأصل – أن يكون لها أدلة شرعية تبرهن على جوازها، على أننا في هذا البحث نورد هذه الأدلة لتعضد هذا الأصل، مستهدين بذلك بتعامل الرسول ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم مع الأوبئة، ونستأنس كذلك بالحوادث التاريخية واستقراء مآلات الأوبئة التي حلت في العالم الإسلامي.

---

(١) الغزالي، المستصفى (ص: ١٧٤).

(٢) وينبغي التنبيه أن العدوى لا تكون إلا بتقدير من الله وفعله ومشيئته، فهو سبحانه الذي جعلها سببًا لما ينجر عنها من الإصابة والانتقال، ولو كان مؤثراً بطبعه لما تخلف أحيانًا.

انظر ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ١٦٠). قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٢١). الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١/ ٤٥).

وانتشار فيروس كورونا المستجد له خصوصيته عما سبقه من أمراض وأوبئة، من جهة العصر الذي ظهر فيه هذا الوباء من حيث سهولة انتقال الناس وسهولة تواصلهم وبالتالي سهولة انتقال الوباء بين أصقاع الكرة الأرضية خلال أيام معدودة وهو ما حصل منذ طليعة سنة ٢٠٢٠ للميلاد وحتى ساعة كتابة هذا البحث، وإذا ما أضفنا إلى ذلك ما قرره الأطباء من سرعة وسهولة انتشار هذا الوباء بمجرد ملامسة آثار المصابين به، وتعريضه لحياة شريحة اجتماعية للخطر وهي شريحة كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة،[١] وتوالي الأخبار كل يوم عن الوفيات بهذا المرض، وما ترتب على ذلك من خصوصية أخرى ألا وهي الإجراءات التي اتخذتها الدول - ومن ضمنها دولة الكويت - من الحد من تنقل الناس وإغلاق المعابر الجوية والبحرية والبرية ومنع تجمع الناس في الأسواق والمساجد، وهذه الإجراءات لم يسبق أن تم اتخاذها مجتمعة وبهذا الشكل في مقابلة أي من الأوبئة على مر العصور، وفيما يلي نسوق التعاريف والمسائل الشرعية ذات الصلة:

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩).

هو أحد فيروسات كورونا والتي تعتبر فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، وهي تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). وهو مرض معدٍ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاعه في مدينة يوهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩.[٢]

---

(١) منظمة الصحة العالمية.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-advice-for-public/q-a-coronaviruses/٢٠١٩

(٢) منظمة الصحة العالمية.

وفي اصطلاح هذا البحث سيتم استخدام مصطلح (فيروس كورونا المستجد)، وهو المصطلح المختصر بدلاً من إضافة الاسم العلمي للفيروس **(كوفيد١٩)**. وهو ما استخدمته منظمة الصحة العالمية في موقعها الإلكتروني، ووفقًا كذلك لاستخدام هذا المصطلح في الجهات الرسمية في دولة الكويت.

المطلب الثاني: تعريف الوباء.

تعريف الوباء لغة: كل مرض عام، وهو الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.(١)

تعريف الوباء شرعاً: مرض عام، يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، تخالف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحد بخلاف سائر الأوقات باختلاف الأمراض.(٢)

المطلب الثالث: فيروس كورونا المستجد وباء عالمي:

أطلق القانون الكويتي على مرض فيروس كورونا المستجد لفظ الوباء، وذلك عندما أضاف القرار الوزاري رقم **(٤٩)** لسنة **٢٠٢٠**م الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلى الجدول الملحق بقانون رقم **(٨)** لسنة **١٩٦٩**م واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.

كما أطلقت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لفظ الوباء في فتاويها على فيروس كورونا المستجد.(٣) ويعد فيروس كورونا المستجد وباءً عالميًا وذلك كما صنفته منظمة الصحة العالمية، وذلك لأنه لا يختص بدولة دون دولة، بل انتقل بين أصقاع الكرة الأرضية خلال أيام معدودة.

---

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-advice-for-public/q-a-coronaviruses/٢٠١٩

(١) الرويفعي، لسان العرب (١/ ١٨٩) (١٣/ ٢٦٧). الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ص: ٥٥).

(٢)القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٣٢). الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٥). الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٢).

(٣) فتوى رقم١٨ع\ ٢٠٢٠م.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي والفقهي للإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد

حرصت دولة الكويت باتخاذ كل ما من شأنه الحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد والتصدي له[١]، وفيما يلي سنذكر هذه الإجراءات مع بيان التأصيل الشرعي لكل منها:

المطلب الأول: إيقاف صلاة الجمعة والجماعة:

قررت وزارة الأوقاف الكويتية - كما هو الحال مع عدة هيئات شرعية ولجان للإفتاء في عديد من الدول - إيقاف صلاة الجماعة في المساجد، من بينها صلاة الجمعة، والاكتفاء بالآذان فقط، بعد انتشار فيروس كورونا المستجد، في إطار جهود الوقاية منه للحد من انتشاره، وذلك لفترة مؤقتة حتى يتم السيطرة على هذا الوباء.

وكانت هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، قد أصدرت إثر اجتماعها فتوى تفيد بأنه "في حال وجود وباء يسقط عن المسلمين حضور صلاة الجمعة."[٢]

وينبغي التنبيه أن هذه الفتوى تفيد إيقاف الجمعة والجماعة فقط، وليس تعطيل المساجد

---

(١) كل الإجراءات والاحترازات الوقائية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد ترجع إلى أحكام قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م بشأن الأمراض السارية والوبائية، وإدراج فيروس كورونا المستجد إليها في القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠م، وعلى أحكام قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٠م بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية وقرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠م بمراقبة القادمين من مناطق موبوءة، وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر في اجتماعاته بتاريخي ٩،١١/ ٣/ ٢٠٢٠م بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فايروس كورونا المستجد، وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجد ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

(٢) فتوى رقم ١٨ع\ ٢٠٢٠م

بالكلية حيث إن الأذان يرفع وقت الصلاة ويعقب بعدها المؤذن بلفظ (صلوا في رحالكم، صلوا في بيوتكم).

وتلك الفتوى يمكن الاستدلال عليها وتأصيلها بما يلي:

١. حديث ابن عمر، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن ابن عمر استدل من أمر النبي -ﷺ- عند المطر والبرد قياس الريح على المطر بجامع المشقة، ويدل أن كلا من المطر ومن الريح والبرد كاف في العذر عن الجماعة، ولا يشترط التعدد.[٢]وعليه يقاس كل ما فيه مشقة نظرا لهذا العلة[٣] ، وهو ما جاء في كتاب الاستذكار لابن عبد البر: (من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديد وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ).[٤]

٢. يؤيد الحديث السابق فعل ابن عباس حيث قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم

(١) صحيح البخاري، حديث (٦٦٦)، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (١/ ١٣٤).

صحيح مسلم، حديث (٦٩٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (١/ ٤٨٤).

(٢) البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/ ٥١٥). الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ٥٣).

(٣) المراجع السابقة، بالإضافة الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٣). القرطبي، الاستذكار (١/ ٤٠١).

(٤) القرطبي، الاستذكار (١/ ٤٠١).

فتمشون في الطين والدحض). [١] وجه الدلالة من فعل ابن عباس: أنه أباح التخلف عن الجمعة مع أنها عزمة كما فعل النبي ﷺ للعذر والمشقة.[٢]

٣. تناول الفقهاء[٣] في كتبهم **الأعذار العامة** للتخلف عن صلاة الجماعة فالعذر العام المطر الشديد، والريح الشديدة الباردة، والريح الحارة، والوحل المانع، والظلمة الشديدة، والزلزلة، وخوف الفتن، وحذر السلطان، كما أن الحديث تناول العذر العام لأهل البلد وهو السبب في جعل إمام المسجد ينادي بالصلاة في الرحال، وإن كان إمام المسجد له تقدير إيقاف صلاة الجماعة في هذه الظروف فالإمام الأعظم أولى بتقديرها.

هذا وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين أنه لا بأس في إغلاق المساجد إن كان لمصلحة أو ضرورة فقد قال في شرح صحيح البخاري في كتاب الحجّ -باب اغلاق البيت- (أراد البخاري أن يُبيّن بأن إغلاق المساجد والكعبة للحاجة لا بأس بهِ، ولا يُقال أن هذا من منعِ مساجدِ الله أن يُذكر فيها اسمه، لأن ذلك لمصلحةٍ أو لضرورةٍ فلا حرج فيه).[٤]

أما بالنسبة للأعذار الخاصة فقد أورد كثير من الفقهاء في كتبهم أن الخوف والمرض والخوف من وقوع المرض والفتنة والجوع ومدافعة الأخبثين وغيرها[٥] يعتبر من الأسباب والأعذار

(١) صحيح البخاري، حديث (٩٠١)، كتاب الأذان، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، (٢/ ٦).

(٢)البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/ ٤٥٩).

(٣)الماوردي، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٧٣). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٣). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٦٨).

(٤) ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري (٥\٣١٨).

(٥) هذا وقد ذكر كتاب (أعذارُ التخلّف عن الجُمعة والجماعةِ) ومؤلفه هو خالد بن عبدالعال وقدّم للكتاب الشيخ مصطفى العدوي، ما يزيد على عشرين سببا للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة لم نسرها جميعها منعا للإطالة، وللاستزادة انظر الكتاب.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المبيحة لترك صلاة الجمعة والجماعة [١]، وعليه فإن أصبح هذا العذر الخاص لفرد ما مما تعم به البلوى على المجتمع فإنه يصبح عذراً عامًا للتخلف عن صلاة الجماعة، وبالتالي فإن الإمام في الأعذار العامة يحق له إيقاف صلاة الجمعة والجماعة حتى يزول هذا العذر.

وقد استشهد بعض الفقهاء بحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر)، قالوا: وما العذر؟، قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)[٢] ، فقد أجاب ابن عباس على من استفسر عن العذر في حديث النبي ﷺ بأنه: (خوف أو مرض) كالخشية على النفس، أو العرض، أو المال.[٣]

ومن أمثلة ما أورده الفقهاء في كتبهم ما يلي:

- قال المرداوي: ((ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض} بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض).[٤]
- قال الشافعي: (فإن كان خائفًا إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة).[٥]
- قال ابن قدامة المقدسي: (ويعذر في تركهما الخائف؛ ... والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل. فالأول، أن يخاف على نفسه

(١) الأم للشافعي (١/ ٢١٨). الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٦٠٦). الماوردي، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٤). المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١). المقدسي، العدة شرح العمدة (ص: ١١٤). ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٨٣). القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٣٩).

(٢) سنن أبي داود، حديث (٥٥١)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١/ ١٥١) [حكم الألباني]: صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة.

(٣)القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٣٩).

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٠).

(٥) الشافعي، الأم (١/ ٢١٨).

سلطانا، يأخذه أو عدوا، أو لصا، أو سبعا، أو دابة، أو سيلا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك).[١]

فقد ذكر الفقهاء أن الخوف يعتبر من الأعذار المبيحة لترك الجماعة، فعلى هذا فيكون الخوف العام من انتشار وباء خطير لا قدرة للدولة في استيعابه لحظة انتشاره سبب لإيقاف الجماعة من باب أولى من الخوف الخاص.

وعلى هذا تكون الأعذار العامة أولى لإيقاف صلاة الجمعة والجماعة من الأعذار الخاصة، وهو ما ذكره ابن عبد البر: (من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة وفي معنى ذلك كل عذر مانع وأمر مؤذ، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء والبول والغائط - فالتخلف عنها لمثل هذا أحرى)[٢].

٤. أن النظرة المقاصدية من وراء تلك الفتوى ما هي إلا تطبيق لمقاصد الشريعة والمحافظة على مقصود الشارع بحفظ النفس الذي يعتبر من الضرورات الخمس، وهو كما قال الغزالي في كتابه المستصفى: (مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).[٣]

هذا وقد دلت كثير من النصوص الشرعية على وجوب حفظ النفس وتجنب كل الأسباب التي تفضي إلى هلاكها[٤] من ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[سورة البقرة: ١٩٥]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[سورة

(١) ابن قدامة، المغني (١/ ٤٥١).

(٢)القرطبي، الاستذكار (١/ ٤٠١).

(٣)الغزالي، المستصفى (ص: ١٧٤).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٦). الخطيب، تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٣٠٢).

النساء: ٢٩].

وينبغي التنبيه أن تقدير الضرر في هذه الآفة العالمية يرجع إلى أهل الاختصاص من الجهات المعنية، وهي وزارة الصحة والمنظمة الصحية العالمية، وهي التي بينت لنا الحقائق الطبية لهذا المرض (كورونا المستجد) بأنه مرض خطير وسريع الانتشار بالمخالطة ولا يمكن السيطرة عليه بعد انتشاره،(١) حيث إن زيادة أعداد المصابين بصورة كبيرة قد يفوق قدرة الدولة بكوادرها الطبية عن تقديم الرعاية المناسبة لهم مما يؤدي ذلك إلى زيادة نسبة الوفيات جراء هذا الانتشار، ولهذا يجب اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها الحد من انتشار هذا الوباء الخطير.

٥. أن هذه الفتوى التي صدرت بإيقاف صلاة الجمعة والجماعة هي من باب الوقاية خير من العلاج، فالضرر لا يقره الشرع نهائيًا، ويجب دفعه ما أمكن حتى قبل وقوعه، بناء على القاعدة الفقهية (الضرر يدفع قدر الإمكان) (٢)وهي قاعدة فقهية مندرجة تحت

(١) حيث صرحت لمنظمة الصحة العالمية بأن وتيرة انتشار فيروس كورونا تتسارع بشكل كبير، وأن عدد الوفيات والإصابات تزايدت أيضا بشكل كبير، انظر

-https://www.france٢٤.com/ar/٢٠٢٠٠٣٢٣-%D٩%٨٥%D٨%AF%D٩%٨A%D٨%B١
-D٩%٨٥%D٩%٨٦%D٨%B٨%D٩%٨٥%D٨%A٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٥%D٨%AD%D٨%A٩%
-D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٩%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٩%٨A%D٨%A٩-%D٩%٨A%D٨%A٤%D٩%٨٣%D٨%AF%
-D٨%A٣%D٩%٨٦-%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٨%AA%D٨%B٤%D٨%A٧%D٨%B١%
-D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%B١%D٩%٨٨%D٨%B٣-%D٩%٨٣%D٩%٨٨%D٨%B١%D٩%٨٨%D٩%٨٦%D٨%A٧%
-D٩%٨A%D٨%AA%D٨%B٣%D٨%A٧%D٨%B١%D٨%B٩-%D٩%٨٨%D٩%٨A%D٨%AF%D٨%B٩%D٩%٨٨%
-D٨%A٥%D٩%٨٤%D٩%٨٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%B٢%D٨%A٧%D٩%٨٥%
D٨%B٣%D٩%٨A%D٨%A٧%D٨%B٣%D٩%٨A-%D٨%B٩%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٩%٨A%

وكالة الأنباء الكويتية تاريخ ١١\٣\٢٠٢٠م

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٨٧٦٤٣٦&language=ar

(٢) مجلة الأحكام العدلية، (ص: ١٩). العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٧٩). الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (٨/ ١٦٥)

القاعدة الكلية (الضرر يزال).[١]

٦. هذه الفتوى تعتبر تطبيقاً للقاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٢]،فإذا تبين للحاكم ومن خولهم بالنظر في الشؤون الطبية كوزارة الصحة أن التجمع للصلاة يزيد من نسبة خطورة زيادة المرض جاز لولي الأمر للمصلحة إيقاف صلاة الجماعة حتى تقل نسبة تلك الخطورة. فهذا تصرف من الإمام قصد به حفظ المصلحة العامة.

٧. هذه الفتوى تعتبر تطبيقاً للقاعدة الفقهية: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) [٣]، فالضرر الأخف يرتكب لدفع ضرر أقوى، ولا شك أن الضرر الواقع من ترك الجماعة أخف من ضرر زهق الأرواح الواقع من انتشار هذا الفيروس، وبالموازنة بينها يرتكب الضرر الأخف لدفع ضرر أعظم.

٨. الأمثلة التاريخية لتعطل الجمعة والجماعة في المساجد:

علاوةً على ما سبق أن ذكرناه من رجوع الإمام إلى جهات الاختصاص في تقدير المصلحة العامة التي تجيز تعطيل الجمعة والجماعة، فإن استقراء الوقائع التاريخية وما حل بديار المسلمين التي وقعت فيها الأوبئة وكيف تعطلت فيها الجمعة والجماعة بسبب كثرة الموتى وانتشار الوباء، فإن استقراء هذه الأمثلة يترجح معه ميل الحكم الشرعي إلى بذل الأسباب التي تمنع من تكرار هذه الأحداث التي يتبين منها أنه وإن لم يتم تعطيل إقامة الجمعة والجماعة بأمر الإمام فإنها ستتعطل بسبب خلوها من المصلين، وفيما يلي نستعرض بعض الأمثلة لما وقع في المساجد في زمن الأوبئة:

---

(١) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١|٢٠٨).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٢١). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ١٠٤).

السرخسي، المبسوط (١٠\ ٤٠). القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٣٩).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ٨٧). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٧٥).

ذكرت كثير من الكتب التاريخية عدة وقائع تعطلت فيها صلاة الجماعة والجمعة في المساجد لأسباب كثيرة وكان من أحد هذه الأسباب الوباء والأمراض المعدية، **ومن أمثلة ما ورد في كتب التاريخ ما يلي:**

- قال الإمام الذهبي: **(**وكان القحط عظيما بمصر وبالأندلس وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل وسمي عام الجوع الكبير**).**[١]
- قال الإمام ابن حجر العسقلاني: **(**وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفسًا، وحصر من مات في ربيع الأول ألفًا وسبعمائة، ويقال إن إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا إثنين وبقية الأئمة بطلوا لعدم من يصلي معهم.**)**[٢]
- قال الجبرتي نقلا عن العطار عن وقائع الطاعون بمصر والشام سنة ١٢١٥هـ: **(**أغلقت الأسواق وعَزَّت الأكفان، وصار المُعْظم من الناس بين ميت ومشيّع ومريض وعائد... وماتت العلماء والقراء والملتزمون والرؤساء وأرباب الحرف... وتعطلت المساجد من الأذان والإمامة؛ لموت أرباب الوظائف واشتغال من بقي منهم**).**[٣]
- قال المراكشي: **(**كانت بأفريقية شدة عظيمة أنكشف فيها الستور، وهلك فيها الفقير، وذهب مال الغنى، وغلت الأسعار، وعدم القوات ... هذه الشدة وباء طاعون هلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج ... وجلى أهلها مات من طبقات الناس وأهل العلم والتجار والنساء والصبيان ما لا يحصى عددهم إلا خالقهم تعالى وخلت المساجد بمدينة القيروان وتعطلت الأفران والحمامات**).**[٤]

كما أن هذه المصلحة من وراء إيقاف المساجد مرتبطة بكل ضرر عام لا يمكن دفعه كالسيول والفتن

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٨).

(٢) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٣٢٦).

(٣) الجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢/ ٤٣٩).

(٤) المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (١/ ٢٥٦).

وغيرها ومثال ذلك:

- ذكر في كتاب كنز الدرر: **(أن ابتداء المحنة العظيمة وإظهار القول بخلق القرآن وكان الذي قام بهذا الأمر بشر المريسي وبنو الجهم. وشاع ذلك وذاع، وقتل من خالف، واختفت العلماء والأئمة في منازلهم وامتنعوا من الصلوات في الجوامع، وقتل منهم خلق كثير.)**[١]
- ذكر في كتاب نزهة المالك والمملوك عن واقعة السيل ببعلبك: **(ثم لم يزل حتى دخل الجامع الأعظم والمدرسة التي تليه، .... فأتلف فيهما من المصاحف والرّبعات والكتب ... وتهدّمت المساجد، وتعطّلت الصلوات).** [٢]
- ذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ضمن أحداث سنة ه٤٠٣: **(وفي شوال توفيت زوجة بعض رؤساء النصارى ... وانتشرت الفتنة ببغداد ...، وعُطلت الجُمُع في بعض الأيام).**[٣] كما ذكر أيضا عن أحداث سنة ه٦٥٦ يوم دخل التتار بغداد **(تعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد)**، وذلك يرجع لشدة الخوف وشيوع الموت حينها.[٤]

المطلب الثاني: الحجر الصحي المؤسسي والمنزلي:

الفرع الأول: معنى الحجر الصحي: عبارة عن عزل الأشخاص الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية؛ للتأكد من خلوهم من تلك الأمراض.[٥]

---

(١)الدواداري، كنز الدرر وجامع الغرر (٥/ ١٩٤).

(٢)الصفدي، نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك (ص: ٢٤٢).

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية (١١/ ٤٠٠).

(٤)ابن كثير، البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٦).

(٥)عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٤٦) مادة حجر.

من أهم التدابير والاحترازات الوقائية التي اتخذتها دولة الكويت للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد هو الحجر الصحي سواء أكان الحجر المؤسسي أم المنزلي[١] وسواء أكان للمريض أو للمخالطين له أو للقادمين من بلدان أو مناطق موبوءة، وبموجبه يمنع الشخص من الخروج من هذا الحجر والاختلاط بالآخرين، ويمنع غير المختصين من الدخول للحجر مع أخذهم بالأسباب الوقائية والاحترازية عند دخولهم.

كما ورد ذلك في قانون الأمراض السارية[٢] المادة رقم (٤) (يعزل إجباريًا في مستشفى الأمراض السارية أو أحد مصحات الأمراض الصدرية أو أي مستشفى آخر تعده وزارة الصحة العامة كل شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية ... ويكون العزل بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختص ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل الاجباري إذا اقتضى الأمر ذلك)، وبينت المادة رقم (٥) من نفس القانون (لوزارة الصحة العامة أن تعزل الأشخاص المخالطين للمرضى بالأمراض الحجزية ... ويتم العزل في المعازل التي تعينها الوزارة لهذا الغرض بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختص وللمدة التي يراها لازمة ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل إذا اقتضى الأمر ذلك). وفي آخر تحديث لوزارة الصحة في دولة الكويت هو تطبيق الحجر المؤسسي لجميع القادمين من جميع الدول ولجميع الحالات المشتبه بها والمخالطة لمريض ثبت إصابته لهذا الفيروس.[٣]

---

(١) ويدخل تحت الحجر الصحي عزل بعض المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية. انظر المادة رقم (١٥) من قانون الأمراض السارية الكويتي، وألحق القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠م بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلى الجدول الملحق بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.

(٢) قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي.

(٣) وهذا التحديث صدر بناء على القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠م وعلى أحكام قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٠م بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية وقرار رقم (٦٦)

وقد أثبت الطب أن الشخص السليم الذي خالط المريض أو كان في منطقة موبوءة قد يكون حاملاً للفيروس دون أن يبدو عليه علامات المرض، أو قد تظهر عليه بعض العلامات بشكل طفيف، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء،[١] وهناك ما يسمى أيضا فترة الحضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الفيروس وتكاثره حتى يبلغ أشده، وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنه يعاني من أي مرض، ولكن بعد فترة من الزمن تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه.[٢]

والالتزام بالحجر الصحي والأخذ بكل تلك الإجراءات لا ينافي التوكل إذا اعتمد الإنسان على الله، وعلم أن كل شيء يجري بتقدير الله ومشيئته، وأن التحصين لا يؤثر بنفسه إلا بقضاء الله، بل إن الأخذ بالإجراءات يعتبر من بذل الأسباب ويعتبر أيضًا من تمام التوكل على الله[٣]، وهو ما أرشدنا إليه رسول الله ﷺ في حديث (اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ)[٤] .

لسنة ١٩٧٠م بمراقبة القادمين من مناطق موبوءة، وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر في اجتماعاته بتاريخي ٩،١١/ ٣/ ٢٠٢٠م بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فايروس كورونا المستجد، وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجد ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

(١) منظمة الصحة العالمية.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-advice-for-public/q-a-coronaviruses/٢٠١٩

أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة (ص٦٠٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٤١٦). ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٢١٢). الشوكاني، نيل الأوطار (٨/ ٢٣٢).

(٤) سنن الترمذي، حديث (٢٥١٧)، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حكم الألباني: حسن (٤/ ٦٦٨).

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي للحجر المؤسسي والمنزلي:

ورد مبدأ الحجر الصحي في الشريعة الإسلامية من عدة جهات نبينها فيما يلي:

أولاً: السنة النبوية:

وردت لنا عدة أحاديث من السنة النبوية بينت أن النبي ﷺ عمل بمبدأ التحصين والحجر من الأوبئة، ومن ذلك ما يلي:

١. قال ﷺ: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه).[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسول الله ﷺ منع الناس مخالطة المرضى ومخالطة المرضى لغيرهم، من خلال نهيه ﷺ من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون لما في ذلك من التعرض للبلاء، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها، لتطويق الوباء وحصره في البلاد التي وقع فيها، ومنع انتشاره وانتقال ميكروبه إلى البلاد الأخرى، فنهى عن المخالطة سداً للذريعة، وحماية للصحة[٢]، بل جعل ذلك كالفرار من الزحف الذي هو من كبائر الذنوب، وجعل للصابر فيها أجر الشهيد، فعن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها أخبرتنا: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ: (أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد)[٣].

فهذا الحديث النبوي فيه إشارة واضحة للحجر الصحي في زمنهم لمواجهة الأوبئة وحصر

(١) صحيح البخاري، حديث (٥٧٢٩)، كتب الطب، باب ما يذكر في الطاعون. (٧/ ١٣٠). صحيح مسلم، حديث (٢٢١٩)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. (٤/ ١٧٤٢).

(٢)قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٢٥). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٩).

(٣) صحيح البخاري، حديث (٥٧٣٤)، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون (٧/ ١٣١).

المرض في دائرة محددة منعًا من انتشار الوباء.

٢. قال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).[١]

٣. حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك بن عبد الله، وهشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ (إنا قد بايعناك فارجع)[٢].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر باجتناب المجذوم على سبيل الاحتياط، كما أنه يمنع من المسجد ومن الاختلاط بالناس، وإذا كثروا يوضعون في موضع منفرد بعيداً عن الناس[٣] فالله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه[٤]، هذا وقد أفرد كثير من شراح الحديث هذه الأحاديث تحت باب اجتناب المجذوم.[٥]

٤. قال رسول الله ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح).[٦]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد في الحديث إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة

---

(١) صحيح البخاري، حديث (٥٧٠٧)، كتاب الطب، باب الجذام (٧/ ١٢٦).

(٢) صحيح مسلم، حديث (٢٢٣١)، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤/ ١٧٥٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢٨). الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ٢٢٠). القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٣). الإشبيلي، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٧٢). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٩/ ٤١١). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٤٦).

(٤) العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/ ٩٢).

(٥) انظر شرح النووي على مسلم. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم.

(٦) صحيح مسلم، حديث (٢٢٢١)، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، (٤/ ١٧٤٣).

بفعل الله تعالى، حيث إن المرض والعاهة تعدى بفعل الله تعالى، لأن الله جعل مخالطتها سببًا لنقل العدوى(١)، ولهذا كره النبي أن يخالط المريض الصحيح؛ لئلا يناله منه نحو ما به.(٢)

٥. ويذكر عنه -ﷺ -: (كلم المجذوم، وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين).(٣)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد الصحيح إلى الابتعاد عمن أصابه مرض معدٍ كالجذام وجعل مسافة بينه وبين المجذوم، لئلا يعرض للصحيح جذام فيظن أنه أعداه مع إن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله.(٤)

٦. عن يحيى بن عبد الله بن بحير، قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك يقول: (قلت: يا رسول الله! عندنا أرض يقال لها أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وإن وباءها شديد، فقال: " دعها عنك فإن من القرف التلف").(٥)

وجه الدلالة من الحديث: أرشد النبي ﷺ السائل إلى الابتعاد عن الأرض التي أصابها

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤). (١/ ٣٥). فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه ولهذا كره النبي أن يخالط المريض الصحيح؛ لئلا يناله من نطفه وحكته نحو مما به.

انظر شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٧). الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ٢٢١). ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ١٦٠). ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٩).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٩).

(٣) الأصفهاني، الطب النبوي، حديث (٢٩٣). فصول في المقالة الثالثة في أسماء العلل وتدبير المريض، باب توقي كلام المجذوم. (١/ ٣٥٦).

(٤) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٢٠). المناوي، فيض القدير (٥/ ٤١).

(٥) سنن أبي داود، حديث (٣٩٢٣)، كتاب الطب، باب في الطيرة. [حكم الألباني]: ضعيف الإسناد (٤/ ١٩). مسند أحمد، حديث (١٥٧٤٢)، مسند المكيين، حديث فروة بن مسيك. (٢٥/ ١٨).

الوباء، حيث إن القرف هو القرب من الوباء وملامسة الداء ومداناة المرضى، هو يؤدي إلى التلف أي الهلاك.(١)

وعند التأمل في هذه الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ يتبين هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها، فالنبي -ﷺ- لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم (٢)، وهو ما يسمى حاليا بالحجر الصحي، وفيروس كورونا المستجد ما هو إلا وباء عالمي فيدخل في معنى هذه الأحاديث.

ثانياً: فعل الصحابة وآرائهم:

١. روى البخاري في صحيحه قصة عمر بن الخطاب ﷺ، حين أراد الخروج إلى الشام، فلما علم أن فيها وباء رجع عمر بن الخطاب ﷺ إلى المدينة ولم يدخل الشام، وقد أجاب عمر عبيدة بن الجراح عندما سأله عن سبب رجوعه إلى المدينة، قائلاً: أفراراً من قدر الله؟ فأجاب عمر: لو غيرك يقول هذا، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. (٣)

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ تجنب ما يؤذيه من الأمراض، لأن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه.(٤)

٢. دعا عمرو بن العاص بالحجر الصحي الناس وقت وقوع الطاعون بالتفرق والتباعد في رؤوس الجبال وبطون الأودية، حيث استخلف على الناس وقت الطاعون، فقام فيهم

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ١٨٩). القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٠١). الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ٢١٩). آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٩٩). قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٢٦).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٣٤).

(٣) صحيح البخاري، حديث (٥٧٢٩)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣٠).

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥٩). ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ١٨٥).

خطيبا فقال: " أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبلوا منه في الجبال ". فقال له أبو واثلة الهذلي: " كذبت والله، لقد صحبت رسول الله ﷺ، وأنت شر من حماري هذا ". قال: " والله ما أرد عليك ما تقول "، " وايم الله لا نقيم عليه "، ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه ودفعه الله عنهم فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو فوالله ما كرهه.(١)

وجه الدلالة: أن الأثر بين أن الله دفع عنهم هذا البلاء والمرض بعد التفرق، أي بعد الحجر الصحي وعدم المخاطة بينهم، مما يوضح الأثر العظيم للحجر الصحي في مواجهة الأوبئة

ثالثاً: ما ورد عن الفقهاء:

دعا الفقهاء إلى الحجر الصحي عملاً بأحاديث النبي ﷺ وبأفعال الصحابة من أن المصاب بمرض معدٍ عليه أن يجتنب المخالطة بالناس (٢)، وعلى ولي الأمر والأصحاء منعه من السكن بينهم.(٣) وهذا إن أقر طبيبان مسلمان أن مخالطة الصحيح للمريض سبب في أذى المخالط. (4)

وهو الذي يوافق الأمور العلمية المستجدة في وقتنا المعاصر، فمتى ثبت لدى الطب يقينًا بتأثير المريض على الأصحاء وجب عزل المريض إلى أن يشفى أو إلى أن يتبين أنه خالٍ

(١) مسند أحمد حديث (١٦٩٧)، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، حديث أبي عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله (١) ﷺ (٣/ ٢٢٦).

(٢) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٥). الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢١٢). الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٩). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٨).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٦٩٩) (٦/ ٢٢٦). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦|١٢٦). الاشبيلي، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٤٧٢). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ١٢١).

(4)ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٧). الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٨).

من حمل المرض، وهي مسألة الحجر الصحي.

رابعاً: القواعد الفقهية:

عطفًا على ما ذكرناه من قواعد فقهية في المطلب السابق الخاص بإيقاف صلاة الجمعة والجماعة[١]، كقاعدة (الضرر يدفع قدر الإمكان) [٢]وقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٣]، فهي ذات القواعد الدالة على الالتزام بالحجر الصحي.

خامسا: شواهد تاريخية للحجر الصحي:

نقلت الكتب التاريخية حوادث بينت فيها أن اختلاط الناس في زمن الأوبئة زاد من خطورة انتشار المرض، وبهذا يتبين أن الحجر الصحي من أهم الوسائل للقضاء على الأوبئة والأمراض المعدية، ومن ذلك ما يلي:

- نقل ابن كثير عما حدث في طاعون دمشق: (في يوم الاثنين ثاني عشره بعد أذان الظهر حصل بدمشق وما حولها ريح شديدة أثارت غبارا شديدا اصفر الجو منه ثم اسود حتى أظلمت الدنيا، وبقي الناس في ذلك نحوا من ربع ساعة يستجيرون الله ويستغفرون ويبكون، مع ما هم فيه من شدة الموت الذريع، ورجا الناس أن هذا الحال يكون ختام ما هم فيه من الطاعون، فلم يزدد الأمر إلا شدة، وبالله المستعان.[٤]
- كما نقل ابن حجر أن الطاعون وقع في القاهرة، سنة (٨٣٣)، فكان عددُ من يموتُ بها

---

(١) انظر (ص١٢) من هذا البحث.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، (ص: ١٩). العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٧٩). الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (٨/ ١٦٥) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٠٨).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٢١). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ١٠٤).
السرخسي، المبسوط (١٠\ ٤٠). القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٣٩).

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية (١٤/ ٢٦٣).

دون الأربعين، حتى صار عددُ من يموت في كل يومٍ بالقاهرة فوق الألف ثم تزايد![١]

- أورد ابن حجر أيضـًا خبراً عن أحد الفقهاء الذي تمارض لأنه رأى في الحجر المنزليّ وسيلةً للنجاة من الطاعون؛ فقال: "ثم لما وقع الطاعون في هذه السنة ذُعر منه ذعرا شديدا، وصار دأبه أن يستوصف ما يدفعه ويستكثر من ذلك أدوية وأدعية ورُقًى، ثم تمارض لئلا يشاهِد ميتًا ولا يُدعى إلى جنازة لشدة خوفه من الموت، فقدر الله أنه سلِم من الطاعون!"[٢]

المطلب الثالث: حظر التجول:

أصدرت دولة الكويت قراراً وزاريـًا رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠م بحظر التجول الجزئي في أوقات معينة بعدما تزايدت الحالات المصابة بمرض كورونا المستجد وذلك للحد من انتشاره، تطبيقـًا لقانون الأمراض السارية وقانون الدفاع المدني الكويتي الذي يهدف توفير الحماية في جميع حالات الطوارئ لوقاية وحماية الأرواح والممتلكات عند وقوع الكوارث والأزمات لا قدر الله، وقد بينت ذلك المادة ١٥ من قانون الأمراض السارية[٣] التي تنص على أنه: عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويخول بصفة خاصة إصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الآتية منها: منع التجول وغير ذلك من الإجراءات.

وعليه فقد أوكل القانون لوزير الصحة بالاتفاق مع الوزراء المختصين سلطات تقديرية نحو تحديد ساعات الحظر والإجراءات ذات العلاقة.

---

(١) ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون (ص٣٢٨-)٣٢٩. ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر (٤/ ٢٢٤).

(٢) ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ١١٩).

(٣) قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية الكويتي.

الحكم الفقهي للالتزام بأوقات الحظر:

عطفًا على ما ذكرناه من أدلة وشواهد في المطلب السابق الخاص بالحجر الصحي[١]، فهي ذات الشواهد الدالة على تحديد ساعات خروج الناس من بيوتها، إذ إن من لوازم الحكم إبقاء شخص في موضع معين - لمنع الاختلاط ولتقليل خطر انتشار العدوى- أن يرتبط هذا الحجر المكاني بقيد زمني – قل ذلك أو كثر - كما هو الحال بالحجر المنزلي أو بأحد الأماكن التي تحددها الدولة للحالات المشتبه بإصابتها كما هو الحال بالحجر المؤسسي فقد تم تحديد الحجر بصفتيه السابقتين بمدة ١٤ يومًا، بينما حددت فترة حظر التجول التي يصح تسميتها بالحجر الوقتي بتحديد خروج الناس من الساعة السادسة صباحًا وحتى الخامسة بعد الظهر، وذلك تقليلاً للاختلاط قدر الإمكان.

ويجب الالتزام بالأوقات التي حددتها الدولة لأوقات الحظر وذلك لأن طاعة ولي الأمر واجبة في الكتاب والسنة، وقد دلت على وجوب طاعته[٢] أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [سورة النساء:٥٩]، وعن عبادة بن الصامت، قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم).[٣] سيما وأن كل تلك القرارات التي اتخذتها الدولة للحفاظ على الصحة العامة، وكما ذكرت أن تصرفات الإمام في تلك الأمور تعتبر تطبيقًا لقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٤] فهذا تصرف من الإمام قصد به حفظ المصلحة العامة.

---

(١) انظر (ص١٥) من هذا البحث.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري، حديث (٧١٩٩)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس. (٩/ ٧٧).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٢١). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ١٠٤). السرخسي، المبسوط (١٠\ ٤٠). القرافي، الفروق (٤/ ٣٩).

هذا وقد أورد الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء عن حظر التجول في زمنهم بما يراه الإمام مناسبًا: (قال فقير: فقد قلت ليلة لأبي وهب: قم بنا لزيارة فلان. قال: وأين العلم؟ ولي الأمر له طاعة، وقد منع من المشي ليلا).[١]

المطلب الرابع: الإفصاح عن أعراض مرض كورونا:

أوجبت الإجراءات في دولة الكويت على من تظهر عليه أعراض مرض كورونا المستجد أن يفصح عن ذلك ويبلغ الجهات المختصة، للسيطرة على الوضع قبل انتشاره بمخالطة الشخص المصاب لغيره، كما نصت المادة رقم (٢) من قانون الأمراض السارية على أنه[٢] (إذا أصيب شخص أو اشتبه في أصابته بأحد الأمراض السارية وجب الإبلاغ عنه خلال مده ٢٤ ساعة إلى أقرب مركز للصحة الوقائية كما يجب التبليغ بنفس الطريقة عن حاملي جراثيم الأمراض التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة).

كما يجب أيضًا على أقاربه أو من سكن معه بالتبليغ عن ذلك[٣] ،وعليه فإن تعمد إخفاء الإفصاح عن المرض فسيعاقب بعقوبة مغلظة وهي كما استحدثها مجلس الوزراء الكويتي حكما بالقانون يقضي بمعاقبة من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى غيره بالحبس لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة لا تزيد عن ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٤] وسيتم بيان العقوبات بالتفصيل للمخالف للإجراءات المعمول بها في دولة الكويت للحد من انتشار عدوى فايروس كورونا المستجد وحكمها

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٨٥).

(٢) رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي.

(٣) المادة رقم (٣) من قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي.

(٤) وكالة الأنباء الكويتية الرسمية (كونا)

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٨٨١٠٦٦&language=ar

الشرعي في المطلب السادس.

الحكم الشرعي للإفصاح عن مرض كورونا المستجد:

يجب على الإنسان أن يأخذ بجميع التدابير للحفاظ على نفسه والآخرين، ولهذا وجب عليه أن يفصح في حال شعوره بهذا المرض للأسباب التالية:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أولاً: أن الإفصاح ممن تظهر عليه أعراض مرض فيروس كورونا المستجد للجهات المختصة يعتبر من باب حفظ النفس الذي يعتبر من الضرورات الخمس، وكما ذكرت سابقًا الأدلة التي تدل على وجوب حفظها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

ثانيا: إن مما لا يخفى على كل مسلم بأن من حقوق المسلم على المسلم كف الأذى عنه[١]، فإن من سعى فِي أَذية المسلمين فقد احتمل بهتانًا وإثمًا عظيمًا، قال الله -عَزَّوَجَلَّ- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[سورة الأحزاب: ٥٨]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، ولا يحقره التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ).[٢] وقال ﷺ:(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٣]. وتطبيقًا

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣٢).

(٢) صحيح مسلم، حديث (٢٥٦٤) كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦).

(٣) صحيح البخاري، حديث (١٠)، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١١).

للقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار).[١]

ثالثاً: إذا ما علمنا أن هذا المرض هو خطر على صحة الناس عامة، وهو خطر على حياة أصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن خاصة الذين قال فيهم سيد المرسلين (مَن لم يرحم صغيرنا ويعرِفْ حقَّ كبيرنا، فليس منا)،[٢] فإن الإثم يعظم والحرمة تشتد، بل إن من يساكن والديه ويخالطهم وهو في أحد الأوضاع التي لا تجيز له ذلك فإن ذلك من العقوق الذي لا يخفى أثره وضرره.

رابعاً: أن ذلك يعتبر من باب طاعة ولي الأمر، ومن المسؤولية الاجتماعية التي تقع على عاتق الفرد تجاه المجتمع.

المطلب الخامس: تغسيل الميت بالوباء والصلاة عليه:

من الأمور الاحترازية التي تعمل بها دولة الكويت للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد أنه في حال وفاة شخص مسلم بمرض فيروس كورونا المستجد لا يتم تغسيله خوفًا من انتقال المرض للحي[٣] سيما إن كثر أعداد الأموات، وهو ما صرح به د. فيصل العوضي (مدير إدارة شؤون الجنائز- بلدية الكويت)، بتوصية من وزارة الصحة.[٤] وعليه

---

(١) مسند أحمد، حديث (٢٨٦٥)، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (٥/ ٥٥).

(٢) مسند أحمد، حديث (٧٠٧٣)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٤٤ / ١١) ﷺ. رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣/ ٤٦٨).

(٤) انظر https://www.youtube.com/watch?v=H_uCQTuoa-w.

وهو رأي عضو هيئة الفتوى في الكويت الدكتور الشيخ عجيل النشمي.

مقالة بعنوان (لا غُسل لجثمان ميت بالفيروس... خشية العدوى) للكاتب: تركي المغامس، جريدة الرأي، ١٥ مارس ٢٠٢٠م

يجب بيان تلك المسألة بما يلي:

- **أولاً:** من فضل الله تعالى ورحمته بالمصابين بالأوبئة بأن ألحق من مات بسبب الوباء محتسبا بالشهداء فيحصل له مثل الأجر والثواب،(١) ففي حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله عليه وسلم: **(الطاعون شهادة لكل مسلم)**(٢).

وعن عائشة ﷺ، أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها: **(أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد).**(٣)

كما دل الحديث بظاهره على أنه المحتسب الذي صبر في بلده وإن لم يحصل له الطاعون يكون له مثل أجر الشهيد، وهو الذي فهمه بعض الشراح، ومنهم الحافظ ابن حجر.(٤)

- **ثانياً:** المراد بالشهادة هنا الواردة في الحديث أنه يكون له في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسل ويصلى عليه لأنه ليس بشهيد معركة ولا ملحقا به. (٥)

---

https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=٨e٧fcd٧a-d٠٣c-٤e٣e-٩١ec-٨fd٢c٥١٨٨٢fe.

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ١٩٤). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٢٧). شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣). المناوي، فيض القدير (٤/ ٢٨٦). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٦٠).

(٢) صحيح البخاري، حديث (٥٧٣٢). كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/ ١٣١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ١٩٤). ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٢٧).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٥). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٦).

حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٩٦). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٠١). شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣). المناوي، فيض القدير (٤/ ٢٨٦). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (٢١/ ٢٦٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢٠).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فعلى هذا يكون الأصل فيمن مات بسبب الأوبئة أنه يغسل ويصلى عليه ما أمكن لأن غسله والصلاة عليه من حقوقه فيؤتى به قدر المستطاع مع الأخذ بجميع الاحترازات الوقائية لمنع انتقال العدوى ولو بصب الماء عليه، وقد يستبدل ذلك بالتيمم،[١]،ولما كان فيروس كورونا المستجد من الأمراض المعدية سريعة الانتقال، وثبت إمكانية انتقاله من الميت من خلال ملامسته وإلحاق الضرر به، وعليه فلا يغسل الميت بفيروس كورونا المستجد بناء على توصية الأطباء، والمعلوم لدى الأوساط الصحيّة أنّ التغسيل مع أخذ الاحتياطات الوقائية للمُغسِّل لا ينفي عنه خطر العدوى، خصوصًا أنّ الأخذ بشروط الوقاية للمغسل يحتاج إلى تدريب وخبرة غير مقدور عليها الآن، وإذا كانت الطواقم الطبيّة يتعرّض أعضاؤها للعدوى رغم تدريبها ومبالغتها في التحوط من الإصابة، فكيف بمغسِّل لا يمتلك هذه الخبرة ويتصل بالميّت اتصالاً مباشراً؟؟[٢]

فيسقط غسل الميت بفيروس كورونا المستجد لا من باب أنه شهيد فلا يغسل، لأنه كما ذكرنا له حكم الشهيد في الآخرة لا في أحكام الدنيا، لكن لا يغسل من باب تطبيق القاعدة

---

(١) كما في حال من مات حرقا وغير ذلك ممن يتعذر غسلهم، إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٤٤). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١١). النووي، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٨). بالكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٤١٦). المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٢). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٩).

وهي فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، عنوانها: حقوق موتى الكورونا على جماعة المسلمين، رقم الفتوى (٨٧٧٣٤).

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩".

(الضرورات تبيح المحظورات)[١] ، وقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)[٢]، وقاعدة (يحتمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر)، وقاعدة (ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٣]، حيث إن مصلحة الحي والحفاظ عليه من العدوى أولى من وجوب تغسيل الميت، فيكون الحكم بما فيه تحقيق لمصلحة الحي فهو أحق بالاعتبار لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ النفس.

هذا ويمكن الصلاة عليه إن أمكن بعد تغطيته وأخذ الاحترازات الممكنة ولو بأقل الجمع[٤]،وهو ممكن ولو بجعل الميت من بعيد، وإلا يصلى عليه في قبره أو يصلى عليه صلاة الغائب[٥] والله أعلم.

المطلب السادس: العقوبات الواردة في القانون للمخالف للإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد:

نشير هنا إلى ما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل القانون

---

(١) السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ٤٩). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٧٣). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٥).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٣٧). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ١١٨).

(٣) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦٥). الشاطبي، الموافقات (٥/ ٣٠٠). السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ٨٧).

(٤)واختلف في أقل الجمع، وللاستزادة في هذه المسألة انظر البلخي، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٦). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٣٦).

(٥) وهذا في حال لم تتم الصلاة عليه لأي سبب كان. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٠) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٤)

رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، حيث أكدت على أن الرعاية الصحية حق دستوري تلتزم الحكومة بتوفيره وحماية المواطنين مما قد يستجد أو يظهر من أوبئة محلية أو إقليمية أو عالمية، وهو ما تحتم معه اتخاذ تدابير استثنائية للسيطرة أو الحد أو تطويق هذه الأمراض والفيروسات والأوبئة، إلا أن الأوضاع الصحية الراهنة تستوجب بعض التعديلات لبعض أحكام القانون ومنها ما تضمنه من عقوبات أصبحت غير رادعة لمواجهة ظروف وأوضاع استثنائية تتعلق بالصحة العامة للمواطنين، ولكي تساعد الجهات المعنية في تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له، فالمذكرة الإيضاحية أشارت صراحة إلى علة تعديل القانون لتحقق العقوبات دورها في الردع سيما وأن قانون الأمراض السارية صدر منذ ما يزيد على نصف قرن.

وعليه فقد تم تعديل المادة رقم (١٧) بتغليظ العقوبات واستحداث حكم جديد، وذلك على النحو التالي:

١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة رقم (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمدًا في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التكييف الشرعي للعقوبات الواردة في القانون.

تعتبر العقوبات التي أقرها القانون سواء بالحبس أو بأخذ المال عقوبات تعزيرية[١] راجعة إلى ولي الأمر والدولة، وقد اتفق الفقهاء على أن تعزير الإمام مشروع في كل من ارتكب معصية وجناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت تلك الجناية على حق لله أم على حقوق العباد، كما أن التعزير تأديب وعقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر ويكون المرجع فيه إلى اجتهاد الدولة والقاضي، وتلك العقوبة تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وأقدارهم وبحسب الزمان والمكان وباختلاف المعاصي، ويكون التعزير بما يحصل به الزجر سواء أكان بالحبس أو بالضرب أو بالتوبيخ.[٢]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وسأورد الأدلة الشرعية للعقوبات التي أوردها القانون وأقوال الفقهاء الموافقة لها:

- **التعزير بالحبس:** يجوز التعزير بالحبس[٣]، فقد ورد (أن النبي -ﷺ- حبس رجلاً في

(١) التعزير: هو التأديب في كل معصية أو جناية لاحد فيها وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤٤). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٥٠٤). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٢). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٧١).

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦٣). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٧٩). الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٢٠). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٢٢). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٢١). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣).

(٣)الشوكاني، نيل الأوطار (٧/ ١٧٨). المباركفوري، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٦٣). العيني، البناية شرح الهداية (٦/ ٢٦١). القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٧٦). الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٢٢٨). ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ١٩٦).

تهمة)[١].

- **التعزير بأخذ المال:** أجاز بعض الفقهاء جواز التعزير بأخذ المال، وهو ما يسمى بالقانون **(الغرامة)**، وممن أجازه من الفقهاء أبو يوسف الحنفية[٢] وقول قديم عند الشافعي[٣] وقول عند المالكية [٤] وقول عند أحمد[٥] اختاره ابن تيمية[٦] وابن القيم[٧]، خلافاً لجمهور الفقهاء[٨].

(١)سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث (٣٦٣٠)، (٣/ ٣١٤)، حكم الألباني: حسن. وحكم الرباعي: له شاهد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٦٩٦).

(٢)ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤٤). الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

(٣)الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٤٠). الأخوة، معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٩٤). المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، (ص: ٣١٧).

(٤) اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٢/ ٢٩٣). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٦٠).

(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٢٤). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٥).

(٦) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٠). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٩).

(٧) ابن القيم، الطرق الحكمية (ص: ٢٢٤).

(٨)وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والمذهب عند الحنابلة. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٤٤). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٥٠٥). الروياني، بحر المذهب (١١/ ٤٤٧). الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٤٠). الخطابي، معالم السنن (٢/ ٣٠٠). المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٦١).

ومن قال: (ن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس بسهل دعوى نسخها. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته -ﷺ- مبطل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس

ودليل المجيزين منها قول النبي -ﷺ-: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[١]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين[٢]، فبلغ ثمن المجن[٣]، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة)[٤]، وجه الدلالة: في الحديث تصريح بالعقوبة المالية على من زاد بالأخذ من الثمر المعلق وسميت تلك العقوبة بالغرامة كما هو اللفظ في القانون[٥].

معهم سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا لا يجوز، فمذهب أصحابه عنده عياء على القبول والرد). وقد فعلها النبي صلى الله عليه والصحابة من بعده فهذا دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ. انظر الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٩٥). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٩).

(١)خبنة: يقال أخبن الرجل إذا أخبأ شيئا في خبنة ثوبه أو سراويله. آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ٣٧).

(٢)الجرين: موضع مجمع فيه التمر للتجفيف. آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ٣٨).

(٣)المجن: هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره. مادة(جنن). الرويفعي، لسان العرب (١٣/ ٩٤). الرازي، مختار الصحاح (ص: ٦٢).

(٤)سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٩٠)، (٤/ ١٣٧). حكم الألباني: حسن.وحكم ابن الملقن: حسن.المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،(٨/ ٦٥٤).

(٥) آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ٣٨).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- يمتاز فيروس كورونا المستجد عما سبقه من أمراض وأوبئة من أنه يتصف بأنه وباء عالمي سريع الانتشار، والإجراءات المتخذة للحد منه لم يسبق أن تم اتخاذها مجتمعة وبهذا الشكل في مقابلة أي من الأوبئة على مر العصور.
- الأصل في الإجراءات الاحترازية المعمول بها في دولة الكويت وكثير من الدول للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد تحقيق مقاصد الشريعة والتي مناطها حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس، فكل ما يُتوصل به إلى حفظ النفس البشرية فهو مطلب شرعي.
- تصرف ولي الأمر باتخاذ الإجراءات الاحترازية للوقاية من الأوبئة تصرف ينوط بالمصلحة العامة، والتي ينبع واجب الالتزام بها من الشعور بالمسؤولية الاجتماعية والوطنية.
- تبين من خلال سرد الإجراءات الاحترازية المتبعة في دولة الكويت للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد والعقوبات للمخالف لها بأنها توافق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ثانياً: التوصيات:

- دراسة المستجدات والنوازل الطبية ونوازل المعاملات المالية المتعلقة بمرض كورونا دراسة فقهية.
- وضع معايير شرعية للمسائل الطبية المتعلقة بالتعامل مع الأوبئة.

المراجع

- آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، (١٤١٥ هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد، يوسف الحاج، (٢٠٠٣م.)، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ط٢، دمشق: مكتبة ابن حجر.
- الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن القرشي ضياء الدين، معالم القربة في طلب الحسبة، كمبردج: دار الفنون.
- الاشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط١، دَار الغَرب الإسلامي.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (٢٠٠٦م)، الطب النبوي، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، ط١، دار ابن حزم.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- بالكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة.

- البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط١، سوريا: دار النوادر.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، دار النشر: السعودية: مكتبة الرشد - الرياض.
- البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،(١٣١٠ه)، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (١٣٩٥ هـ)، سنن الترمذي، ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.) الفتاوى الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحنبلي الدمشقي، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط١، دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤١٨ هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩ه) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر، الرياض: دار العاصمة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.) إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: د حسن حبشي، مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- جريدة الرأي:

https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=8e7fcd7a-d03c-4e3e-91ec-8fd2c51882fe.

- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣ ، دار الفكر.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (ط١)، حلب: المطبعة العلمية.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت: صيدا.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الدواداري، أبو بكر بن عبد الله بن أيبك،(١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢)، كنز الدرر وجامع الغرر، جـ ١/ بيرند راتكه، م، الناشر: عيسى البابي الحلبي.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، سير أعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية- صيدا.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني، (١٤٢٧ هـ)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط١، الناشر: دار عالم الفوائد.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الرويفعي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.

- الزحيلي، د. محمد مصطفى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، دمشق: دار الفكر.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الحاشية ل شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.)، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، الأم، الناشر: بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث.
- الصالحي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان: دار المعرفة بيروت.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف.
- الصفدي، الحسَن بن أبي محمّد عبد الله بن عمر بن محاسن بن عبد الكريم الهَاشِمِي العبّاسي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، بيروت-لبنان: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، ط١، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية: مَكتبَةُ الرُّشد، الرياض.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.
- الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد بن صالح، شرح صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية: القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

- العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: جدة: دار المنهاج.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية - بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي،(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة،ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لبنان: دار الفكر، بيروت.
- قاسم، حمزة محمد، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الجمهورية العربية السورية: مكتبة دار البيان، دمشق.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.

- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، (١٤٢١ – ٢٠٠٠م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م.) البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي.
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط١، لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،

المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.

- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني، (١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس. –
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة من ١ إلى ٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق له ٢٥-٢٨ مارس (آذار) ٢٠٢٠م، تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد١٩.
- المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي الشافعي، (١٤١٦هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١، المملكة العربية السعودية: دار البخارى، المدينة المنورة.
- المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، (١٩٨٣ م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، ط٣، لبنان: دار الثقافة، بيروت.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المصري، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق:

مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض

- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م)، العدة شرح العمدة، القاهرة: دار الحديث، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.
- موقع: https://www.youtube.com/watch?v=H_uCQTuoa-w.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نور الدين، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية: عبد المعين الحرش، ط١، سوريا: دار النوادر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٣٩٢ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر المكي، المكتبة الإسلامية.
- الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط١، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع.
- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

فهرس البحث

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	٩٧٩
٢	**المبحث الأول: المبحث الأول: تحرير المصطلحات ذات العلاقة بفيروس كورونا المستجد**	٩٨٢
٣	المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩).	٩٨٣
٤	المطلب الثاني: تعريف الوباء.	٩٨٤
٥	المطلب الثالث: فيروس كورونا المستجد وباء عالمي.	٩٨٤
٦	**المبحث الثاني: المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والفقهي للإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد**	٩٨٥
٧	المطلب الأول: إيقاف صلاة الجمعة والجماعة	٩٨٥
٨	المطلب الثاني: الحجر الصحي (المؤسسي والمنزلي)	٩٩٣
٩	المطلب الثالث: حظر التجول	١٠٠٢
١٠	المطلب الرابع: الإفصاح عن أعراض مرض كورونا	١٠٠٤
١١	المطلب الخامس: تغسيل الميت بالوباء والصلاة عليه	١٠٠٦
١٢	المطلب السادس: العقوبات الواردة في القانون للمخالف للإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد	١٠٠٩
١٣	**الخاتمة والنتائج**	١٠١٤
١٤	**المصادر والمراجع**	١٠١٥
١٥	**الفهرس**	١٠٢٧